إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

أ/ بوفلجة عبد الرحمن / أستاذ مساعد-أ-
معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة.

الملخص:

إن المطالبة بالتعويض تتطلب إثبات أركان المسؤولية مجتمعة بما فيها رابطة السببية، والتي يصعب إثباتها نتيجة تعدد الأسباب التي اجتمعت على إحداث الضرر، وتزداد هذه الصعوبة إذا تعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، هذا ما يطرح ضرورة إيجاد حلول لإثبات هذه الرابطة بما يتلائم وخصوصية الضرر البيئي.

Résumé:

La revendication d'indemnisation exige de prouver les piliers de la responsabilité combinés, y compris le lien de causalité, et qui sont difficiles a prouver en raison de causes multiples, qui se sont réunis pour causer des dommages, et cette difficulté augmente quand il s'agit des dommages résultant de la pollution de l'environnement, ce qui soulève la nécessité de trouver des solution pour prouver cette association avec ce qui s'adapte aux particularités des dommages environnementaux.

مقدمة

إن رابطة السببية في الفكر القانوني تُعدُ عنصراً لازماً لانعقاد المسؤولية المدنية، كما أنها أيضا تُعدُ الركن الثالث من أركان نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، فلا يكفي لالتزام الشخص بالضمان أن يتوفر ركنا التعدي والضرر، بل يجب أن يكون الضرر مترتباً على هذا التعدي[1].

والأصل أن الـمُطالب بالتعويض يجب أن يُثبت أركان المسؤولية مجتمعة بما فيها رابطة السببية، ويمكن إثبات هذه الأخيرة عن طريق قرائن الحال ولكن قد يصعب ذلك نتيجة تعدد الأسباب التي اجتمعت على إحداث الضرر، أو تعدد النتائج التي تَرَتَبت على سبب واحد، ويزداد هذا الأمر صعوبة إذا تعلق بالأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، لِذا فإن دراسة علاقة السببية في مجال الأضرار الناجمة عن مثل هذا التلوث تؤدي إلى طرح التساؤلات التالية:

- ما هي الصعوبات التي تطرح بشأن إثبات رابطة السببية في المجال البيئي؟ (أولا).
- إلى أي مدى تتلائم النظريات الفقهية الكلاسيكية لرابطة السببية مع الضرر البيئي؟ (ثانيا).
- ما هي الحلول المتبعة في تحديث رابطة السببية بما يتلائم وخصوصية الضرر البيئي؟ (ثالثا).

أولا: الصعوبات المتعلقة بإثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية عن الضرر البيئي.

يُعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تُثيـر العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تُحدِث نتائج متماثلة دائماً، كما أن الظروف الطبيعية تلعب

(1) د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام الـمَسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت سنة 1975، ص 28.

دوراً مهماً في هذا المجال، وبالنتيجة يُؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب الـمُؤدي إلى النتيجة الضَارة[1]، لِذا فإن البحث عن رابطة السببية في ظل هذه الظروف تُواجهه مجموعة من الصعوبات والعقبات يتمثل أهمها في ما يلي:

1 – صعوبات مُتعلقة بتعدُّدْ مصادر التلوث البيئي.

لا شك أن رابطة السببية بين نشاط مُعين والنتيجة الـمُترتبة عليه لا يُثير أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، ولكن إذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي فإن إرجاع الضرر إلى مصدر مُحدد يـرتبط بعلاقة السببية الـمُباشرة يُعتبر من الأمور الصعبة، لأن أغلب الأضرار البيئية تُوصَفُ بأنها غير مُباشرة، كما تشترك في إحداثها مصادر مُتعددة[2]، خاصة في المناطق التي يَغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يُعد أمراً دقيقاً وصعباً يُـثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التي يُمكن إرجاع الضرر إليها.

ولقد أَقر القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة في قضية "victenamretenans" ضِد سبع شركات مُنتجة لـمُبيدات كيميائية كانت لها تأثيرات على الصحة، وأوضحَ القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه الـمُدَّعِين هو عدم تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات الكيميائية والأمراض العديدة التي يُعانون منها[3].

---

(1) د. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط 1، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2003، ص 147.

(2) د. محمد عبد الظاهر حسين، خطأ الـمَضرُور وأَثرُه على المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر سنة 2002، ص 25 .

(3) د. مسلط قويعان محمد شريف المطيري، المسؤولية عن أضرار البيئة ومدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة

كما أن إثبات رابطة السببية يُصبح أكثر تعقيداً إذا استلزم الأمر إثبات أكثر من رابطة سببية واحدة بين كل شخص مسؤول أو مُساهم في إحداث الضرر، وبين الضرر الذي حدث، والنسبة التي كانت السبب في حصول الضرر، بالنسبة لكل صاحب نشاط ضار ساهم في إحداث الضرر البيئي[1]، ومن ثم يجد الـمَضْرور صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الآخرين وبين ضرر مُؤكد قد لَحِق به فَيَضيع حقه في التعويض نتيجة لذلك[2].

أمام هذه التعقيدات اقترح الفقه الحديث مبدأ المسؤولية التضامنية الـمُفترضة للقائمين بالنشاط الـمُلوث للبيئة، فَمُنتج المادة ومُستعملها في نشاط مُعين كلهم مسؤولون عن ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية[3]،و الجدير بالاعتبار في هذا الصدد ما أخذت به بعض أحكام القضاء الفرنسي التي سمحت بوجود مسؤولية تضامنية بين المشتركين في إحداث التلوث الذي نشأ عنه ضرر واحد، غير أن هذا القضاء قد تشدد بخصوص شرط عدم انقسام الضرر وفسره تفسيرا ضيقا[4]. كما تم اللجوء إلى تقسيم مسؤولية المساهمين المتعددين بنسبة ما يستخدمه كل منهم من مواد ملوثة إلى نسبة ما يستخدمه الآخرين منها، وهو ما يعرف بتقسيم المسؤولية بالنسب التقريبية للمواد الملوثة

الإسكندرية، مصر سنة 2007، ص 217 .

(1) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2003، ص 105 .

(2) د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 124.

(3) - JacquePourciel – Protection de l'environnement de la contraint au contrat, Tome 1, 1994, p 34.

(4) - M. Despacx, litec, La pollution des eaux et ses problèmes juridiques, 1968, p 30.

المستخدمة في إحداث الضرر[1].

إلا أن ذلك لم يَحُل المشكلة، حيث يَقْضِي القول بذلك وجوب إثبات علاقة السببية بين النشاط الخاطئ لكل من الأطراف والضرر الحاصل، وهذا هو أساس المـُشكلة، سواء كُنا بصدد مسؤولية مدنية لأشخاص عاديين في مواجهة بعضهم البعض، أو كُنا بصدد المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار التلوث[2]، فضلاً عن أن أسباب الضرر المتعددة تتغير في بعض الأحوال من مكان لآخر، ويُصبح من الصعب تحديد الطريقة التي حدث بها ضرر التلوث مع ما يترتب عليه من عدم معرفة المـُساهمين في حُدوثه.

كل هذا من شأنه أن يُؤدي إلى انتفاء المسؤولية والتأثير على حق المـَضْرُور في التعويض عن ضَرر مُؤَكد وحاصل.

2 – صعوبات متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي.

قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين فعل المـُلوِث والضرر الحاصل، إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخيها (أ)، أو طابعها الانتشاري (ب)، أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان (ج).

أ- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة تراخي الضرر البيئي.

إن الضرر البيئي لا يظهر عادةً عند حدوث عملية التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، وقد لا يتحقق إلا بعد مرور فترة زمنية معينة قد تمتد لِتصل إلى أجيال أخرى، وهذا من شأنه أن يُؤدي إلى تَعذُر في إثبات رابطة السببية نتيجة مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال، واحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى

(1) د. ياسر المنياوي، المرجع نفسه، ص 223 .

(2) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1994، ص 348 .

مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر، حتى نَصِل في النهاية إلى أننا لسنا بِصدد ضرر يُمكن التعويض عنه[1]، فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية السامة إلى حد معين، وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور.

و يتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا، قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر[2].

والغالب ألا يتيسر تقدير عناصر الضرر ومن ثم تقدير التعويضات الواجبة الدفع، وذلك بسبب تأثُر مصالح العديد من الأطراف بأضرار التلوث، ففي حوادث ووقائع التلوث البحري على سبيل المثال، يلحق الضرر بشركات الصيد، وتُصاب الدول الساحلية محل الواقعة وتلك القريبة منها بأبلغ الأضرار، فضلاً عما يُصيب الشواطئ والـمُصطافين ... كل هذا التسلسل في الأضرار قد يَحدُث خلال فترات متفاوتة مما من شأنه أن يُثير العديد من المصاعب في إثبات علاقة السببية.

ب- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة الطابع الانتشاري للضرر البيئي.

إن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري فقد يقع في منطقة معينة إلا أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع، فالتلوث لا يعرف الحدود

(1) د. عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011 ص 515 .

(2) المادة 07 من الاتفاقية المبرمة في 29/ 07/ 1960، حول المسؤولية المدنية تجاه الغير في مجال الطاقة النووية، وكذلك المادة 06 من اتفاقية فيينا المنعقدة في 21/ 05/ 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وقد تُساعد على انتشار آثاره التيارات الهوائية والتيارات المائية التي تحمل الـمُلوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوِث، فتصيب بها الأموال والأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن، وفي هذه الحالة تكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته ومن ثم الصعوبة في تحديد المسؤول الـمُلتزم بالتعويض[1].

ت- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة عدم قابلية الضرر البيئي للتحديد:

إن الضرر البيئي ضرر غير قابل للتحديد في أغلب الأحيان، لأن تحديده بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة، كما لو تعلق الأمر بالتلوث بطريق الاتحاد أو باندماج العناصر "cumulative pollution" ، فقد تكون المواد أو العناصر الـمُسببة للتلوث والناتجة عن ممارسة نشاط معين غير مُلوثة أو غير ضارة بمُفردها، إلا أنها تُصبح كذلك باتحادها مع مادة أو عنصر آخر ناتج عن نشاط آخر أو تفاعلها معه، كما هو الحال بالنسبة لتلوث المجاري المائية نتيجة إلقاء أو تصريف مواد أو سوائل غير ضارة، ولكنها تتفاعل مع غيرها من المواد الأخرى الموجودة في الماء، فتتحول إلى صيغة كيميائية جديدة من الصعب الوقوف على أصلها أو مصدرها الحقيقي[2]، وهذا كله من شأنه أن يزيد من صعوبات إثبات رابطة السببية خاصة إذا كان النشاط الـمُلوث مشروعا وانتفى الخطأ في جانب صاحبه.

لذا يمكن الإشارة إلى أن تعدد هذه الصعوبات من شأنه أن يكون له تأثير على رابطة السببية، وقد يُؤدي في بعض الحالات إلى عدم التمكن من إثباتها مما يترتب عليه حرمان المَضرور من التعويض.

ثانيا: مدى تلائم النظريات الفقهية الكلاسيكية لرابطة السببية مع الضرر البيئي.

(1) د. عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 522 .

(2) د . نبيلة رسلان، المرجع نفسه، ص 55 .

لقد ظهرت العديد من النظريات الفقهية لتحديد معيار علاقة السببية في المسؤولية المدنية تمثلت في كل من نظرية تعادل الأسباب(1) ونظرية السبب المنتج(2) ونظرية السبب المباشر(3).

1- نظرية تعادل الأسباب:

إن مقتضى نظرية تعادل الأسباب، هو اعتبار جميع العوامل التي أدى اشتراكها إلى وقوع الضرر كلها متعادلة من حيث ترتيب المسؤولية[1]. وعند تطبيق هذه النظرية في مجال الأضرار البيئة، نجد أن أغلب المواد المسببة لضرر التلوث تصبح ضارة في حالة اتحادها مع بعضها، فكل منها له إسهام ضئيل ولا تكفي وحدها لظهور النتيجة. ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال حالة نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز إلى المصاب بالاشتراك مع عدة عوامل[2].

إن تطبيق نظرية تعادل الأسباب قد تتلائم إلى حد كبير مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي كونه ضرر متراخي وسريع الانتشار وتتداخل عدة عوامل في إحداثه[3]، ومع ذلك تبدو هذه النظرية غير دقيقة في تمييزها بين الوقائع والأحداث المختلفة التي تحيط بوقوع الضرر وتجعلها جميعا أسبابا للضرر دون تفرقة[4].

2- نظرية السبب المنتج.

و تقوم نظرية السبب المنتج على التمييز بين الوقائع والعوامل التي

---

(1) د. سليمان مرقص، الفعل الضار، دار النشر للجامعات المصرية، ط2، 1965، ص 82.

(2) د. عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية الناشئة عن عملية نقل الدم الملوث بمرض الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 187.

(3) د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2011، ص 270.

(4) د. عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص16.

اشتركت في إحداث الضرر، وتقتصر على تلك العوامل التي يمكنها إحداث الضرر وفقا للمجرى المعتاد للأمور[1].

ولقد اعتمد القضاء الفرنسي نظرية السبب المنتج في العديد من الحالات ومن ذلك ما قضت به محكمة استئناف Versailles في قرارها الصادر في 30 مارس 1989، وميزت في هذه القضية بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة واعتبرت عملية نقل الدم الملوث بالفيروس هي السبب المنتج للضرر[2]، إلا أن الظروف المحيطة بالضرر البيئي وخصوصياته تجعل من الصعب الاعتماد على هذه النظرية في العديد من حالات التلوث وذلك لتدخل عوامل أخرى قد تساهم بنفس الحدة في إحداث الضرر.

كما أن منطق هذه النظرية لا يتفق والضرر البيئي، حيث أن الأسباب الطبيعية تتداخل والأسباب القانونية التي تعتمدها هذه النظرية لتساهم في إحداث الضرر موضوع الدعوى، إلى درجة يمكن القول معها أن هذه الأسباب الطبيعية هي الأسباب المنتجة أو الفعالة لإحداث الضرر البيئي[3].

3- نظرية السبب المباشر.

إن هذه النظرية تعد من أبسط النظريات التي اعتمدت بشأن رابطة السببية بين الفعل والضرر، ويمكن تطبيق هذه النظرية فيما يتعلق بالأضرار التي تظهر نتائجها دفعة واحدة، في حين يصعب تطبيقها في مجال الأضرار البيئية، لأنها لا تتحقق دفعة واحدة، ولا تظهر انعكاساتها إلا بعد فترة زمنية، مما يجعل هذه الفترة الزمنية تمنحها خاصية جديدة تخرجها عن نطاق الأضرار المباشرة، مما يجعل الأضرار البيئية في تسلسل

(1) د. عبد الرشيد مأمون، المرجع نفسه، ص 44.

(2) د. عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص 193.

(3) د. أحمد محمود سعد، المرجع نفسه، ص 230.

وتطور مستمرين[1]، ولا يمكن أن تحكمها القواعد العامة للضرر.

إن إثبات رابطة السببية في مجال الضرر البيئي يحتاج إلى جملة من العناصر التي يجب مراعاتها بشكل دقيق استجابة للطابع الخاص للضرر البيئي لذا كان من الضروري إيجاد حلول تتناسب وخصوصية أضرار التلوث.

ثالثا: تحديث إثبات رابطة السببية بما يتلائم وخصوصية الضرر البيئي.

إن تزايد الصعوبات السابق الإشارة إليها والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الناجم عن التلوث عموماً، وكذا صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل تداخل العوامل والـمُؤثرات التي تُساهم في إحداثه، أثَّر تأثيراً كبيراً على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع، وأَثبتَ قُصور القواعد التقليدية وعدم احتواءها للأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي وغير المباشر، الأمر الذي استوجب تدخل كل من الفقه والقضاء وكذا بعض التشريعات الوطنية وحتى الدولية لضرورة البحث عن حلول قانونية تُجنّب الـمَضرورين رَفض الدعاوى التي يُباشرونها، ومن ثم كان الاتجاه نحو افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها (1)، أو الاستناد إلى أَقصى ما وصل إليه العلم الحديث في إثبات الصلة بين فعل ما أو أكثر والنتيجة الـمُترتبة عليه وهو ما يُعرف بالسببية العِلمية (2).

1 - افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها.

مراعاةً لِجانب الـمَضرور من جراء التلوث والذي يقع على عاتقه عِبء إثبات رابطة السببية، فقد تَساهل القضاء في هذا الأمر بإقامة قرينة لِصالح الـمَضرور إذا كان من شأن الفعل أن يُحدِث عادةً ضرَرَ التلوث،

(1) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 32.

لذلك فإنه يُمكن اللجوء إلى الاحتمال والظن بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر كافياً للقول بقيام المسؤولية المدنية[1]. ففي القانون الفرنسي على سبيل المثال، وأمام صعوبات إثبات علاقة السببية يمكن للقاضي أن يستند إلى القرائن الخطيرة الواضحة والمطابقة، وذلك طبقا للمادة 1353 من القانون المدني، والتي تقضي بأنه في حالة صعوبات إثبات رابطة السببية يكون جائزا للقاضي أن يستند إلى القرائن القوية الواضحة المطابقة[2].

وتطبيقاً لهذا المبدأ نجد أن القضاء الفرنسي لم يَعُد يَقتصر على النظريات التقليدية في إثبات رابطة السببية، بَل لَجَأَ في بعض الأحيان إلى نظرية المخاطر أو ما يُعرفُ بالشيء الخطر لأجل إقامة هذه العلاقة، حيث يكفي إثبات أن النشاط فيه خُطورة للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضرر، ويُعتبر النشاط خطيراً إذا انطوى على استعمال وسائل خطيرة، أو تم في ظروف لا تخلوا من المخاطر كاستخدام الطاقة النووية، ومُختلف النشاطات التي تُسبِبُ كوارث بيئية، وفي هذه الحالة يَلجَأُ القاضي إلى الاعتماد على نظرية المخاطر والأشياء الخطيرة لتسهيل إثبات الضرر[3].

ولقد تَضمنَ القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968 والخاص بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية في مادته العاشرة، النص على افتراض علاقة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يُمكن أن تنجم عن الحوادث النووية، كما يتعين على الحكومة أن تصدر مرسوما يتضمن قائمة بالأمراض التي من المتوقع أن تحدث بسبب هذا الحادث النووي[4]، ومثل هذا الحل جدير بالتوسع فيه في مجال الأضرار البيئية بوجه عام.

---

(1) د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 323.

(2) - Martin Gilles, de la responsabilité civile pour fait de pollution au droit à l'environnement, thèse, Nice, 1976, p 53.

(3) د. ياسر المنياوي، المرجع نفسه، ص 225.

(4) - RémondGouilloud, préjudice écologique, D.S, 1989 ; Chron, p 259.

وفي نفس الإطار نجد أن القانون السويدي لعام 1986 والمتعلق بالمسؤولية المدنية البيئية، قد نص في المادة الرابعة منه على أنه " لقيام المسؤولية المدنية على المُدعي أن يُثبِت أن إطلاق الـمُلوثات هو الذي سبب هذه الأضرار ويكفي لقيام ذلك تَقديم دليل احتمالي " . وهذا ما قضَت به المحكمة العليا في السويد بشأن دعوى تتعلق بموت أسماك حيث تَبَيَنَ لها من خلال الوقائع صعوبة الوقوف على السبب الـمُؤَدِي إلى ذلك، واكتفت بالسبب الذي أَورَدهُ الـمُدَعِي[1].

كما أن المشرع الألماني في القانون الصادر في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، خاصةً في المادة السادسة منه قد راعى جانب الـمَضرور من التلوث، وقرر لصالحه قرينة افتراض توافر رابطة السببية بين الـمُنشأة الـمُلوثة للبيئة والأضرار التي لَحِقتْ بالـمَضرور، إذا كان من شأن هذه المنشأة أن تكون سبباً في إحداثها، لذا يعفى المضرور من التلوث من إثبات رابطة السببية لكنه يظل مع ذلك ملزما بإثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث من شأنه أن يحدث الضرر الذي حل به، مع الأخذ في الحسبان الظروف الواقعة، فإذا أفلح في إثبات ذلك أصبح وجود رابطة السببية بين المنشأة الملوثة والضرر الذي أصابه أمرا مفترضا ولا يكلَّف بإثباته[2].

كما تبنت فنلندا حديثا هذا التوجه الجديد، فقانون تعويض الأضرار البيئية رقم 848/ 1994 يكتفي بتقديم المدعي دليلا احتماليا لعلاقة السببية يتجاوز نسبة 50٪، ويضع القضاء في حسبانه لبيان هذه النسبة طبيعة النشاط المسبب للضرر، لذا فإذا كان هناك احتمال لأكثر من مصدر للضرر، يتم مقارنته مع باقي الاحتمالات، ومن ثم يتم اختيار السبب الأكثر احتمالية[3].

---

(1) د. عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 533 .

(2) د. عطاء سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص 536 .

(3) د. مسلط قويعان محمد شريف المطيري ، المرجع السابق، ص 106.

أما في المجال الدولي فقد وضعت اتفاقية لوجانو في اعتبارها الصعوبات التي تصادف المضرور من الأضرار البيئية عند إثباته لرابطة السببية بين النشاط مصدر التلوث والضرر الذي أصابه. ولذلك فإنها دعت القاضي إلى التساهل بشأن إثبات رابطة السببية فنصت في المادة العاشرة منها على أنه: "يجب على القاضي عند إثبات رابطة السببية بين الحادث والضرر، أن يأخذ في حسبانه الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطير"، والاكتفاء بالاحتمالات عند إثبات رابطة السببية بين الواقعة المنشأة والضرر البيئي، وأن يكون أقل تشديدا في استلزام رابطة السببية إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الأنشطة الخطيرة على البيئة15.

2 – الإسناد العِلمي للنتيجة الضارة إلى الفِعل الضار.

لما كانت رابطة السببية ذات طبيعة مادية مَحسوسة تُدركها الملاحظة الحسية، وتخضع للفحص والتجربة، فإنه يُمكن إخضاعها إلى أقصى ما وصل إليه العلم لتحديد المعيار الذي يتم من خلاله التعرف على العوامل التي يُعتدُ بها، وتمييز العوامل التي ليست لها علاقة بالضرر، وهذا ما يُعرف بالسببية العلمية causation scientifique.

وتُعرَفُ رابطة السببية العلمية بأنها " الإسناد إلى أقصى ما وصلَ إليه العلم في إثبات الصِلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المُتَرتبة عليه"[1].

وتُعدُ فكرة السببية العلمية الجانب الـمُستحدث الذي أُدخِلَ على فكرة السببية القانونية، إذْ أنها تُعَدُ بمثابة حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الفِعل والضَرر، وذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تَثْبُتُ فيها حالات حدوث الأضرار تبعاً لازدياد تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، ومن ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج دون البحث عن العلاقة

(1) د. مسلط قويعان محمد شريف المطيري، المرجع نفسه، ص 218 .

بين فعل المدعى عليه والمادة الملوثة.

وقد تَبَنَى القضاء الفرنسي هذه الوسيلة في قضية " منتيه دي رون "، حيث استند القضاة في حُكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي، حتى يَتمكنوا من التقييم الفني والتقني لأثر التلوث على الأسماك[1].

وعليه يمكن إسناد النتيجة الضارة إلى مصدرها وفق الأبحاث العلمية التي تحدد هذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية وإجراء القياسات اللازمة وأخذ عينات من مصدر التلوث وفقا للمقاييس المعمول بها[2].

ويُمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية تَنفرد بميزة خاصة وهي أنها لا تتضمن علاقات قانونية فحسب بَل تتطلب جوانب فنية وتقنية لا يمكن أن تكون في متناول المَضرور أو القاضي ما لم يُعْتَمَدْ على ذَوي الاختصاص من رجال الخبرة في مجال البيئة.

(1) د. نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع نفسه، ص 98 .

(2) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-60 المؤرخ في 10 جوان سنة 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج.ر، رقم 46 لسنة 1996.

خاتمة

ما يُمكن الإشارة إليه في الأخير بشأن إثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أن هذا الأمر يتسم بعدة صعوبات وهذا راجع لما يتميز به الضرر البيئي ذَاتُهُ، وإلى تعدد وتعقد الأضرار في المجال البيئي وهذا من شأنه أن يدعوا إلى عدم التَقيُد بالقواعد التقليدية للمسؤولية خاصةً فيما يتعلق بالإثبات اليقيني أو الـمُطلق لرابطة السببية، وإن كان لهذه القواعد دور في إثبات بعض الأضرار البيئية التي تتناسب معها، إلا أنه وفي ظل ازدياد أخطار التلوث البيئي لابد من مراعات الصعوبات والمشاكل التي تُعيق الـمَضرورين في دعاوى التعويض التي يَرفعونها، وذلك بالتخفيف من عِبء إثبات رابطة السببية في مِثل هذه الأخطار والاتجاه نحو سن تشريعات تراعي الجانب الفني والتقني في إثباتها.